دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مجابهة عمليات الفساد المشبوهة

The Role of the Financial Inquiry Processing Cell in Confronting Suspected Corruption

تاريخ استلام المقال: 2020/12/28 تاريخ قبول المقال للنشر: 2020/05/04 تاريخ نشر المقال: 2020/06/30

ط.د. آمنة تازير

جامعة الإخوة منتوري – قسنطينة، الجزائر aminatazir93@gmail.com

الملخص:

يعتبر الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد أمن واقتصاد أي بلد، نظرا للاستنزاف الكبير لأموال الدولة عن طريق مختلف جرائم الفساد، نتيجة لذلك تدخل المشرع الجزائري بصرامة تشريعية تجلت في مجموعة من النصوص القانونية المنشئة للعديد من مؤسسات مكافحة الفساد، وهي الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد، وأيضا الديوان المركزي لقمع الفساد، وخلية الاستعلام المالي كذلك، هذه الأخيرة سنضعها موضع الدراسة باعتبارها أحد أهم المؤسسات المرصودة لمجابهة الفساد باعتباره ظاهرة خطيرة تنخر اقتصاد الوطن، من خلال تقييم النصوص المنظمة لعمل هذه المؤسسة، و التوصل في النهاية لبعض الاستراتيجيات والاقتراحات التي من شأنها تفعيل وتنشيط هذه الآلية المؤسساتية لمكافحة ظاهرة الفساد في الجزائر على وجه الخصوص.

الكلمات المفتاحية: الفساد، خلية الاستعلام المالي، المكافحة، التشريع الوطني.

Abstract

Corruption is one of the most dangerous phenomena that threaten the security and economy of any country, due to the massive depletion of state funds through various corruption crimes, as a result of which the Algerian legislator intervened with a legislative rigor manifested in a set of legal texts established for many anti-corruption institutions, which is the national anti-corruption body, and The Central Bureau for the Suppression of Corruption, and the Financial Inquiry Cell as well, the latter will be put into study as one of the most important institutions set up to confront corruption as a dangerous phenomenon that is eating away at the nation's economy, by evaluating the texts organizing the work of this institution, and finally reaching some of Strategies and suggestions that would activate and activate the institutional mechanism to combat the phenomenon of corruption in Algeria in particular.

Keywords: Corruption, Financial Inquiry Cell, Combat, National Legislation.

***

مقدمة:

يعتبر الفساد من أخطر الظواهر التي تهدد أمن وسلامة الأفراد والدول على جميع الأصعدة خصوصا ماديا واقتصاديا، وقد تجاوز الفساد اليوم حدود الدولة الواحدة، ليصبح ظاهرة دولية من الصعب التحكم فيها أو القضاء عليها، خصوصا مع التقدم العلمي والتكنولوجي الهائل الذي كان من انعكاساته السلبية تطور وسائل وأساليب ارتكاب الجرائم عموما والفساد خصوصا، الذي أصبح يتخذ أشكال جديدة ومتطورة يصعب

التعرف عليها أحيانا، إذًا الفساد ارتبط وبشكل واضح بظهور العولمة التي وإن كانت قد سهلت الترابط والتكامل بين الدول على الصعيد الاقتصادي، فإنها في المقابل وسعت من نطاق الإجرام على الصعيد الدولي خصوصا ما تعلق بـ: الإتجار بالمخدرات، ونشر الصناعات المقلدة، وتبيض الأموال وتمويل الارهاب والتهريب...إلخ، وأصبح من الضروري أن تواكب الدول هذا التطور في الإجرام، هذا ما دفع بالجزائر إلى الانضمام إلى عدة اتفاقيات دولية بغرض مسايرة للتطور الإجرامي الحاصل لاسيما منها الاتفاقية الدولية لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في 2003/10/31، ومنه فبالنظر لكل الاعتبارات السالفة الذكر لا تكاد اليوم تخلو برامج الحكومات من خطط واستراتيجيات لمجابهة الفساد، وفي هذا الصدد سارعت الجزائر للتفكير في وضع ميكانيزمات للرقابة على الجرائم المالية ومكافحة الفساد بمختلف صوره، فأصدرت ترسانة من قوانين مكافحة الفساد لا سيما منها القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، كما أنشأت عدة مؤسسات لمكافحة الفساد من بينها خلية معالجة الاستعلام المالي التي تعتبر من أهم الآليات المكلفة بمجابهة جرائم الفساد خصوصا منها تبييض الأموال وتمويل الإرهاب التي أنشأت في سنة 2002، ودخلت حيز العمل والتنصيب في سنة 2004، ولا زالت تنشط إلى غاية اليوم بأرقام كبيرة واحصائيات مخيفة لجرائم الفساد التي قامت بكشفها وإحالتها على السلطات القضائية المختصة.

ومنه نهدف من خلال هذه الدراسة إلى التعريف بخلية معالجة الاستعلام المالي باعتبارها أحد الهيئات المكلفة بمكافحة الفساد في الجزائر، وأيضا نهدف إلى تقييم النصوص المنظمة لهذه الهيئة والمهام المنوطة بها، للتوصل في النهاية لبعض التوصيات والاقتراحات التي من شأنها تفعيل وتنشيط دور هذه الآلية المؤسساتية في مكافحة هذه الظاهرة.

وعليه تتمحور اشكالية هذه المداخلة حول: مضمون وطبيعة ومهام خلية معالجة الاستعلام المالي؟ ومدى نجاعتها في مكافحة جرائم الفساد في الجزائر من خلال كافة النصوص التي نظمتها؟

هذه الاشكالية وغيرها سنحاول الإجابة عنها باتباع المنهج التحليلي الوصفي، وذلك ضمن خطة مكونة من ثلاث أقسام، سنتناول في القسم الأول "**مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي**"، لنتطرق في القسم الثاني إلى "**هيكلة خلية معالجة الاستعلام المالي**"، لنعرج في القسم الثالث على "**مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وبعض احصائيات هذه المهام**"، لنختم الدراسة بمجموعة نتائج وتوصيات.

***

1. مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي

سنتطرق أولا إلى "**مفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي**" من الناحية الفقهية والقانونية، ثم نعرج بعد ذلك إلى "**الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي ومجال عملها**"، وذلك على النحو الآتي:

المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر ISSN:2572-0082
المجلد:04 ، العدد: 01، السنة: جوان 2020 EISSN: 2710-804×

1.1. تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي

سنتطرق إلى التعريف الفقهي للخلية أولا، ثم نستعرض تعريف المشرع الجزائري لخلية معالجة الاستعلام المالي باعتباره وضع مفهوم قانوني لها، كالآتي:

1.1.1. التعريف الفقهي

يمكن تعريف خلية معالجة الاستعلام المالي بأنها: "هي هيئة وطنية تم استحداثها مباشرة بعد مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1]، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي رقم 02-127[2]، هذا المرسوم وللأسف بقي دون جدوى إلى غاية سنة 2004 حيث تم تعيين أعضاء الخلية الستة، أي أن الخلية تم تنصيبها فعليا بعد مرور سنتين على صدور المرسوم المنشئ والمنظم لها، وهي تعد أول آلية وضعها المشرع الجزائري لمواجهة الفساد المالي في جرائم تبييض الأموال وتمويل الارهاب، وهي هيئة تتمتع بكامل الصلاحيات للقيام بأعمال واجراءات وتصرفات على المستوى الوطني أو الدولي لكشف أي شكل من أشكال الفساد، مع خضوعها في كل ذلك إلى مبدأ المشروعية".[3]

2.1.1. التعريف القانوني

عرف الشرع الجزائري خلية معالجة الاستعلام المالي في المادة **الثانية** من المرسوم التنفيذي 13-157 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي 02-127 [4]، بأنها "**سلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي**".

2.1. الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي ومجال عملها

سنتطرق أولا إلى الطبيعة القانونية للخلية، ثم ننتقل بعد ذلك إلى مجال عمل الخلية، كالآتي:

1.2.1. الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي

من خلال نص المادة 02 أعلاه، يمكن أن نستنتج الطبيعة القانونية لخلية معالجة الاستعلام المالي، وهي كالآتي:

- **أولا** هي سلطة إدارية عامة وبالتالي فقد أخذ المشرع بمعيار السلطة العامة في تحديد طبيعة ومفهوم خلية معالجة الاستعلام المالي، وبالتالي فهذه الخلية باعتبارها سلطة عامة فهي تمارس مجموعة من مظاهر

---

[1] صادقت عليها الجزائر بتحفظ، وذاك بموجب المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 2002/02/05، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 2002/02/10.

[2] المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 23 المؤرخة في 2002/04/07.

[3] وهيبة هاشمي، "خلية معالجة الاستعلام المالي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 04، الجزائر، 2013، ص 162.

[4] المرسوم التنفيذي 13-157 المؤرخ في 2013/04/15، المعدل والتم للمرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 23 المؤرخة في 2013/04/28.

السلطة العامة والتي تتمثل في مجموعة من الامتيازات والسلطات والاختصاصات الاستثنائية التي ترفع من مركزها القانوني وتمنحها حرية أوسع في ممارسة تصرفاتها، وبالتالي فهي في أعمالها تخضع لقواعد القانون الإداري، وفي منازعاتها تخضع للقاضي الإداري، وقد فعل المشرع الجزائري حسنا بتحديد طبيعة الخلية وباعتبارها سلطة إدارية عامة مركزية لأنه بذلك يكون قد منحها صلاحيات إضافية لمراقبة حركة أموال الفساد المشتبه في مصدرها ووجهتها، واستقلالية أكبر في تسيير شؤونها، مما يعزز دور الخلية في مكافحة خصوصا جرائم تبييض الأموال وتمويل الارهاب.

– أما **ثانيا** فقد اعتبرها المشرع سلطة مستقلة، أي أن لها مطلق الحرية في ضبط النشاطات التي تؤدي إلى تبييض الأموال وتمويل الارهاب عن طريق البنوك والمهن والأعمال المالية.

– و**ثالثا** هي تعتبر سلطة وقائية، أي أنها تتخذ كافة التدابير الوقائية الضرورية للمحافظة على النظام العام وحمايته عن طريق توقي ومنع كل ما من شأنه أن يشكل تبييضا للأموال وتموينا للإرهاب.

– **هذا بالإضافة** إلى أنها سلطة محايدة أي أنها لا تتجاوز الفكرة القانونية المتمثلة في حماية المجتمع من خطر جريمتي تبييض الأموال وتموين الإرهاب، وهي بذلك لا تصطبغ بالصبغة السياسية ولا ترتبط بأي فلسفة عقائدية أو سياسية تجعلها تنسلخ من النظام العام المجتمعي، أي بمفهوم المخالفة فإنها إذا انحرفت في استعمال صلاحياتها وغلبت اعتبار حماية السلطة العامة على حماية النظام العام المجتمعي فإنها تتحول إلى سلطة سياسية.

– **وأخيرا** هي تمتع بالشخصية المعنوية مما يترتب عن ذلك الاستقلال المالي والإداري وحق التقاضي، وهذا الاستقلال طبعا ليس استقلالا كليا حيث تبقى خاضعة لرقابة الدولة في كل ذلك.[1]

2.2.1. مجال عمل خلية معالجة الاستعلام المالي

ينحصر مجال عمل الخلية في مكافحة جريمتان يبلغان من الخطورة أقصاها وهما تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

أولا: تبييض الأموال

جريمة تبييض الأموال هي: "عمليات متتابعة ومستمرة في محاولة متعمدة لإدخال الأموال القذرة الناتجة عن الأنشطة الخفية غير المشروعة التي تمارس من خلال ما يسمى بالاقتصاد الخفي لإكسابها صفة الشرعية"[2]، أو هي: "إخفاء المصدر الإجرامي للممتلكات والأموال القذرة حتى تبدو أمام الناس

[1] وهيبة هاشمي، المرجع السابق، ص 166-167.

[2] المبارك مخلص إبراهيم, غسيل الأموال –التجريم و المكافحة–، الطبعة الأولى، مؤسسة النوري، سوريا، 2003، ص20.

والسلطات بأنها أموال شرعية قانونية، وهي تمر من الناحية التقنية بثلاث مراحل : - توظيف المال- التمويه-الإدماج".[1]

ثانيا: تمويل الإرهاب

تتمثل جريمة تمويل الإرهاب في: "كل فعل يقوم به شخص أو منظمة إرهابية بأية وسيلة كانت مباشرة أو غير مباشرة، و بشكل غير مشروع وبإرادة الفاعل، من خلال تقديم أو جمع الأموال بنية استخدامها كليا أو جزئيا من اجل ارتكاب الجرائم الموصوفة بأفعال إرهابية أو تخريبية، المنصوص و المعاقب عليها بالمواد من 87 مكرر إلى 87 مكرر 9 من الأمر رقم: 95 – 11 مؤرخ في 25 فيفري سنة 1995 معدل و متمم للأمر رقم: 66 – 156 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات، والمادة 3 من القانون رقم: 05 –01 مؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425 الموافق 6 فبراير سنة 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.[2]

2. هيكلة خلية معالجة الاستعلام المالي

تتشكل خلية معالجة الاستعلام المالي من هياكل بشرية ومصالح إدارية، وكلاهما سنفصل فيهما كما يأتي:

1.2. الهياكل البشرية لخلية معالجة الاستعلام المالي

بالرجوع إلى المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم بالمرسوم التنفيذي 13-157 السالفين الذكر، نجد بأن خلية معالجة الاستعلام المالي تتكون من ثلاث هيكلين أو جهازين بشريين رئيسيين بالإضافة إلى موظفي الخلية طبعا، وهما:

1.1.2. رئيس مجلس الخلية

قبل الحديث عن رئيس مجلس الخلية نشير أولا إلى أن مجلس الخلية نصت عليه المادة 10 من المرسوم التنفيذي 02-127 السالف الذكر، حددت هذه المادة أعضاءه، وهم **سبعة** أعضاء منهم الرئيس، **وأربعة** أعضاء يتم اختيارهم نظرا لكفاءتهم في المجالات البنكية والمالية والأمنية، و**قاضيان** اثنان يعينهما وزير العدل بعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء، يتم تعيين هؤلاء الأعضاء لمدة **أربع سنوات** قابلة للتجديد مرة واحدة، ويتخذ مجلس الخلية قراراته بأغلبية الأصوات، وهو يتداول خصوصا في المواضيع الآتية:

---

[1] أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص-الجرائم ضد الأشخاص و الأموال-، الجزء الأول, الطبعة 7، دار هومة، الجزائر، 2007، ص396.

[2] الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصـــادر بالجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 95 – 11 مؤرخ في 25 فيفري سنة 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2004، المعدل والمتمم بالقانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الصـادر بالجريدة الرسمية عدد 71.

- إعداد برامج سنوية ومتعددة السنوات عن نشاط الخلية.
- التداول حول الإجراءات المخصصة لاستغلال ومعالجة تصريحات الاشتباه وتقارير التحقيقات والتحريات.
- تنفيذ كل برنامج يهدف إلى تحفيز ودعم عمل مجلس الخلية في الميادين المرتبطة باختصاصاته.
- تطوير علاقات التبادل والتعاون مع كل هيئة أو مؤسسة وطنية أو أجنبية أخرى تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية.
- التداول حول مشروع ميزانية الخلية.[1]

يرأس خلية معالجة الاستعلام المالي رئيس، يعين بموجب مرسوم رئاسي لعهدة مدتها **أربع سنوات** قابلة للتجديد مرة واحدة، وقد حددت المادة 10 مكرر 1 من المرسوم التنفيذي 02-127 السالف الذكر مجموعة من الصلاحيات التي يكلف بها رئيس الخلية دون سواه، وهي:

- التعيين وإنهاء المهام في كل الوظائف في حدود القوانين الأساسية السارية والمسيرة لوضعية الأعوان الذين يمارسونها.
- ضمان نشاط المصالح والتنسيق بينها، والإشراف عليها والسهر على السير الحسن للخلية.
- ضمان تنفيذ القرارات المتخذة من طرف مجلس الخلية، والسهر على تحقيق المهام والأهداف الموكلة للخلية.
- رفع دعاوى قضائية وتمثيل الخلية أمام السلطات والهيئات الوطنية والدولية، وكذا ابرام الصفقات وعقد الاتفاقيات أو الاتفاقات.
- تكليف من يعد الحصائل التقديرية، والحساب الإداري، والحصيلة السنوية عن نشاطات الخلية التي يعرضها على وزير المالية بعد موافقة مجلس الخلية.
- اقتراح التنظيم والنظام الداخليين للخلية، والسهر على تنفيذهما.[2]

وتجدر الملاحظة إلى أن المشرع الجزائري لم يقم بتحديد مهام مجلس الخلية ورئيسه على سبيل الحصر، وبالتالي فإنه يمكن إضافة أي تعديل في هذه المهام في أي لحظة تمليها الضرورة لذلك.

2.1.2. رئيس الأمانة العامة لخلية معالجة الاستعلام المالي

لخلية معالجة الاستعلام المالي أمانة عامة، يرأسها الأمين العام الذي يعين بموجب مقرر صادر عن رئيس الخلية، الذي يمارس مهامه تحت رئاسة ووصاية رئيس الخلية، وهو يقوم بتسيير جميع الشؤون

---

[1] المرسوم التنفيذي 02-127، السالف الذكر.

[2] المرسوم التنفيذي 02-127، السالف الذكر.

الإدارية والوسائل البشرية والمادية للخلية، بالإضافة إلى توفيره للخدمات اللازمة لحسن سير الخلية.[1]

2.2. المصالح الإدارية لخلية معالجة الاستعلام المالي

أو ما تسمى بالمصالح التقنية للخلية، تم تنظيمها بموجب قرار وزاري مشترك بتاريخ 28 ماي 2007[2]، وهي كالآتي:

1.2.2. مصلحة التحري والتحقيق

هي مصلحة مكلفة بجمع المعلومات والعلاقات مع المراسلين، ومهمتها التحري والتحقيق في كل إخطار يصل إلى الخلية، بخصوص مصدر الأموال ووجهتها وهوية المتعاملين فيها، وتحليل اعترافات الشبهة وإدارة التحقيقات وسيرها.

2.2.2. مصلحة التحليل القانوني للمعطيات

تقوم هذه المصلحة بمعالجة تصريحات الاشتباه، والمعلومات التي ترد إليها من الأشخاص والسلطات المؤهلة، كما أنها هي المصلحة المكلفة بالعلاقات مع النيابة العامة والتحاليل القانونية والمتابعات القضائية.

3.2.2. مصلحة التعاون الدولي

هي مصلحة مكلفة بالعلاقات الثنائية والمتعددة الأطراف مع الهيئات أو المؤسسات الأجنبية التي تعمل في نفس ميدان نشاط الخلية، تعمل هذه المصلحة في حالة مشاركة الخلية في النشاطات الدولية والتحقيقات المشتركة، وتعمل على جمع كل البيانات الخاصة بوحدات الاستخبارات المالية في العالم، والقوانين المتعلقة بالتعاون الدولي.

4.2.2. مصلحة التوثيق

تعمل هذه المصلحة على جمع وحفظ كل الوثائق والدراسات والأدوات البيداغوجية المتعلقة بمجال عمل الخلية، كما تتطلع على كل ما يجري في العالم في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب، وتخبر مجلس الخلية والمصالح المختصة بذلك.[3]

وكل مصلحة من هذه المصالح الأربعة تتضمن مجموعة من الموظفين بالإضافة إلى مكلفين بالدراسات في مختلف الميادين[4]، وقد حرص المشرع الجزائري على ضمان نزاهة العاملين في خلية معالجة

---

[1] عمار مصطفاوي، دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة، مجلة الفكر، عدد 15، الجزائر، 2017، ص 678.

[2] فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي من تبييض الأموال، دار هومة، الجزائر، 2013، ص 136.

[3] عمار مصطفاوي، المرجع السابق، ص 679.

[4] المادة 03 من القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 28-05-2007، جريدة رسمية عدد 39، المؤرخة في 13-06-2007.

المجلة الأفريقية للدراسات القانونية والسياسية، جامعة أحمد دراية، ادرار– الجزائر ISSN:2572-0082
المجلد:04 ، العدد: 01، السنة: جوان 2020 EISSN: 2710-804×

الاستعلام المالي من خلال خضوعهم للأمر 06-03 المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية[1]، بصفتهم موظفين عموميين، وبحسب المادة 75 من هذا الأمر فإنه ينبغي أن تتوفر في الموظف العمومي شرط عدم وجود ملاحظات تتنافى وممارسة تلك الوظيفة العمومية المراد الالتحاق بها في شهادة السوابق العدلية، كما منعت المادة 45 من ذات الأمر الموظف العمومي من امتلاك داخل أو خارج التراب الوطني مباشرة أو بواسطة شخص آخر وبأية صفة من الصفات مصالح من شأنها أن تأثر على استقلاليته أو تشكل عائقا امامه للقيام بمهمته بصفة عادية وإلا تعرض لعقوبات تأديبية[2]، وأيضا ينبغي على هؤلاء الموظفين في الخلية التصريح بكافة ممتلكاتهم في بداية ممارسته للوظيفة أو خلال الشهر الذي يعقب تنصيبه، وهو إجراء اجباري يخضع للأحكام المواد 04-05-06 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.[3]

3. مهام خلية معالجة الاستعلام المالي وبعض احصائيات هذه المهام

نتطرق أولا إلى مهام الخلية التي حددها لها المشرع الجزائري بموجب نصوص القانون، ثم نستعرض بعض احصائيات جرائم الفساد التي استطاعت الخلية كشفها عن إطار ممارستها للمهام المنوطة بها، وذلك كالآتي:

1.3. مهام خلية معالجة الاستعلام المالي

لخلية معالجة الاستعلام المالي عدة مهام أنيطت بها قانونا، وذلك بموجب المرسوم التنفيذي 02-127 المعدل والمتمم السالف الذكر، والقانون 05-01 المعدل والمتمم المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، وبالتالي يمكن أن نعددها على النحو الآتي:

- تسلم تصريحات الاشتباه المتعلقة بكل عمليات غسيل الأموال أو تمويل الإرهاب المقدمة من الأشخاص والهيئات المكلفة بذلك، وهؤلاء الأشخاص والهيئات تم تحديدهم بموجب المادة 19 من القانون 05-01،[4]وهم: البنوك والمؤسسات المالية والمصالح المالية لبريد الجزائر والمؤسسات المالية المشابهة الأخرى

---

[1] الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15-07-2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 16-07-2006.

[2] وهيبة هاشمي، المرجع السابق، ص 170.

[3] القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006، متمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أكتوبر 2010 ج ر عدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010، الموافق عليه بموجب قانون رقم 11/10 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010 ج ر عدد 66 المؤرخ في 03 نوفمبر 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 ج ر 44 المؤرخ في 10 أوت 2011.

[4] القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة1425 الموافق لـ: 6فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة2005.

وشركات التأمين ومكاتب الصرف والتعاضديات والرهانات والألعاب والكازينوهات، وكل شخص طبيعي أو معنوي يقوم في إطار مهنته بالاستشارة و/أو بإجراء عمليات إيداع او مبادلات أو توظيفات أو تحويلات أو أية حركة لرؤوس الأموال، لا سيما على مستوى المهن الحرة المنظمة وخصوصا مهن المحامين والموثقين ومحافظي البيع بالمزاد العلني وخبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات والسماسرة والوكلاء الجمركيين وأعوان الصرف والوسطاء في عمليات البورصة والأعوان العقاريين ومؤسسات الفواتير، وكذلك تجار الأحجار الكريمة والمعادن الثمينة والأشياء الأثرية والتحف الفنية، كما أوجبت المادة 21 من ذات القانون 05-01 المعدل والمتمم على مصالح الضرائب ومصالح الجمارك أن تقوم بإرسال تقرير سري وبصفة عاجلة إلى الخلية فور اكتشافها لوجود عمليات يشتبه فيها أنها متحصلة من جناية أو جنحة، خاصة ما تعلق منها بالجريمة المنظمة أو المتاجرة بالمخدرات والمؤثرات العقلية أو تبييض الأموال أو تمويل الارهاب، لتقوم بعد ذلك الخلية بتحليل واستغلال كافة المعلومات التي ترد إليها لتحديد مصدر الأموال المشبوهة ووجهتها، ولها في هذا الإطار أن تطلب أي معلومة إضافية تراها ضرورية لممارسة مهامها.

- تقوم الخلية بمجرد تلقيها تصريحات الاشتباه بمعالجتها عن طريق جمع كافة المعلومات وفحصها وتحليلها لتحديد مصدر الأموال والطبيعة الحقيقة للعمليات المشتبه فيها، وإذا رأت الخلية بعد تحليل المعلومات أن الوقائع التي لديها أنها قابلة للمتابعة الجزائية، فهي تقوم فورًا بإرسال الملف إلى وكيل الجمهورية المختص إقليميا، وذلك قصد نقل القضية إلى يد العدالة لاستكمال اجراءات المتابعة الجزائية، ومنه بمفهوم المخالفة إذا رأت الخلية عدم صحة الإخطار الوارد إليها أو عدم كفاية المعلومات فهنا تأمر بحفظ الملف وعدم ارساله إلى وكيل الجمهورية، وهذا ما نصا عليه المادة 04 من المرسوم 02-127 السالف الذكر، وأكدت عليه المادة 15 مكرر من القانون 05-01 السالف الذكر أيضا.

- للخلية أن تتخذ مجموعة من التدابير التحفظية الوقائية، مثل أن تأمر بالحراسة القضائية المؤقتة على الأموال أو الحسابات أو السندات موضوع الإخطار، على أن لا تتجاوز مدة التدبير 72 ساعة، ولا يمكن أن تتجاوز هذه المدة بأي حال من الأحوال إلا بموجب قرار قضائي بعد تقدم الخلية بطلب بذلك إلى رئيس المحكمة المختصة (محكمة سيدي محمد بالجزائر العاصمة)، ويجوز لرئيس المحكمة بعد أخذ رأي وكيل الجمهورية أن يمنح لها التمديد.

- أعطى المشرع الجزائري للخلية صلاحية اقتراح النصوص التشريعية والتنظيمية والتي يكون موضوعها مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب، وهذا قد يرجع لاعتبار الخلية من أهم وأكبر السلطات التي تعنى في الوقت الحالي بمكافحة هاتين الجريمتين.

- تقوم أيضا حجز كل الأموال غير المشروعة المتحصلة من جريمة تبييض الأموال وتمويل الارهاب.[1]

[1] بن عيسى بن علية، جهود و آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2010، ص 83.

– لها كذلك سلطة الاشراف والرقابة على البنوك والمؤسسات المالية لتتأكد من مدى تقيدهم بالضوابط اللازمة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب، كحفظ السجلات والإبلاغ عن الشبهات...إلخ.

– وللخلية في سبيل انجاز هذه المهام أن تطلب أية وثيقة أو أية معلومة ضرورية من الهيئات والأشخاص الذين يعينهم القانون، كما لها أن تستعين بأي شخص مؤهل لمساعدتها على تأدية مهامها، وعليه يمكنها أن تستعين بمديرية الاستعلام والأمن وبالدرك الوطني وبالمديرية العامة للأمن الوطني والجمارك أيضا.[1]

– ولخلية معالجة الاستعلام المالي نهام أيضا على المستوى الدولي، فيما يخص تبادل المعلومات مع الهيئات الأجنبية، وهو ما نصت عليه المادة 25 من القانون 05-01 المعدل والمتمم، بالقول أنه يمكن للخلية إطلاع هيئات الدول الأخرى الممارسة لمهام مماثلة لمهام الخلية على المعلومات التي بحوزتها والمتعلقة بعمليات تهدف إلى تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، مع مراعاة مبدأ المعاملة بالمثل، ومراعاة أيضا واجب السر المهني، كما أصبحت الجزائر على المستوى الاقليمي من خلية معالجة الاستعلام المالي عضوا مؤسسا في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال إفريقيا، وقد شاركت في جميع الاجتماعات العامة للمجموعة، كما استضافت وترأست الاجتماع العام الرابع عشر للمجموعة بالجزائر العاصمة في الفترة الممتدة من 28 إلى 30 نوفمبر 2011، إضافة إلى مشاركة الخلية في جميع المحافل الدولية والاقليمية والمؤتمرات والندوات ذات الصلة باختصاصها، كما انظمت الجزائر لمجموعة المنتدى العالمي للتبادل بين خلايا المعلومات المالية "**ايغمونت**"، بهدف تحسين التعاون الدولي في مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب، وتم هذا الانضمام خلال دورة المجموعة التي عقدت في جنوب افريقيا من 01 إلى 05-07-2013.

2.3. بعض الاحصائيات المقدمة حول مهام الخلية

في سياق متصل قامت الخلية بإحصاء 575 تصريح بشبهة تتعلق تبييض الأموال لغاية 2010، بعدما كانت لا تتعدى 330 تصريح في أوت 2009[2]، توجد من بين هذه التصريحات 03 قضايا قامت اللجنة بتسليمها إلى العدالة، نظرت الجهات القضائية في اثنين منها وذلك بمحكمة بئر مراد رايس بالعاصمة، أحدهما تتعلق بالصندوق الجزائري الكويتي للاستثمار (اكتشف فيه ثغرة مالية تقدر بـ 220 مليار سنتيم) أدين فيها المتهمين بعشر (10) سنوات سجن نافذة، وفي سنة 2016 أعلنت الخلية عن استلامها لـ 1240 ملف ما بين اخطار بشبهة وتقارير سرية، تم احصاء 30 قضية منها تتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب قامت الخلية بإحالتها إلى القضاء، ليرتفع العدد إلى 154 قضية أحيلت على القضاء منذ تاريخ إنشاء الخلية إلى غاية 2016، وفي ذات السنة استقبلت اللجنة 168 تقرير سري من طرف ادارة الجمارك

[1] يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دون ذكر طبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014، ص 234.

[2] WWW.DGAZAIR NEWS.INFO /NATIONA. 17-12-2019. 20:20

والضرائب، أما في سنة 2017 فقد استقبلت الخلية خلال سداسيها الأول 687 تصريح بشبهة من طرف البنوك فقط و 77 تقرير سري من بنك الجزائر ومديرية الضرائب والجمارك.[1]

أما على المستوى الدولي، تواصل خلية معالجة الاستعلام المالي تطوير سياستها في التفاوض حول اتفاقيات إدارية للتعاون الثنائي، وذلك لتسهيل تبادل المعلومات المالية ما بين خلايا الاستعلام المالية، وقامت في هذا الإطار بالتوقيع على 21 مذكرة تفاهم وتبادل معلومات مع الخلايا المماثلة لها في إفريقيا والشرق الأوسط وأوروبا وآسيا، كما يتم تقاسم المعلومات مع الخلايا النظيرة في إطار طلبات المساعدة الدولية، وقد استقبلت الخلية الجزائرية إلى غاية 2017 دائما في إطار التعاون الدولي 79 طلبا دوليا للمساعدة، مقابل إصدارها لـ 129 طلب موجها لشركائها الأجانب.[2]

الخاتمة

لقد أظهر المشرع الجزائري إرادة وعزم قويين في مكافحة كل جرائم الفساد وخصوصا تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وذلك من خلال إنشاءه لهيئة وطنية مستقلة تعنى بهذه المهمة، وهي خلية معالجة الاستعلام المالي، لكن وبالرغم من كل الإنجازات التي حققتها هذه الخلية في هذا المجال إلا أن الآمال التي كانت معلقة عليها في الحد من هاتين الظاهرتين كانت أكبر بكثير، فجهودها بقت متواضعة في هذا الشأن، ولربما أهم سبب في ذلك يعود إلى الطبيعة القانونية لمهام الخلية التي لا تحوز على عامل الردع، فهي فقط تعتبر هيئة مساعدة للنيابة العامة، وأقصى ما تملك فعله هو إخطارها بالعمليات التي تكون وجهتها أو مصدرها عمليات مشبوهة خصوصا في جرائم تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

ومن أجل تحقيق نجاعة أفضل لخلية معالجة الاستعلام المالي في مجابهة جرائم الفساد عموما وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب على وجه الخصوص، ارتأينا طرح الاقتراحات والتوصيات الآتية:

- تعزيز دور الخلية من خلال إعطائها الصلاحيات اللازمة والجامعة بين إجراءات الوقاية والضبط والملاحقة.
- خلية معالجة الاستعلام المالي هي سلطة ادارية عامة مركزية غير أنه لا يوجد أي سند دستوري يثبت وجودها ضمن السلطات المركزية الأخرى، لهذا لا يمكن اعتبارها مؤسسة دستورية مركزية إلا إذا تفطن المشرع وأدرجها ضمن الدستور الجزائري، أما الآن فهي منشئة فقط بموجب القانون.
- لابد من التوسيع من اختصاصات الخلية لتشمل كل جرائم الفساد وليس فقط تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- بالنسبة للموظفين العاملين في خلية معالجة الاستعلام المالي عددهم قليل جدا بحيث لا يتجاوز بضعة أعضاء، هذا ما قد يشكل عائقا أمام الخلية في القيام بالمهام المنوطة بها، فبالنظر إلى هيئة TRACFAN الفرنسية مثلا التي تقابل خلية معالجة الاستعلام المالي في الجزائر نجدها تتكون على أقل تقدير من 150

[1] www.elmakam.com.18-12-2019. 20:57
[2] www.eco-algeria.com. 24-12-2019 .22:15

عضو ورغم ذلك فهي ترى بأنها تعاني من نقص عددي في الأعضاء مما يحول دون أدائها لمهامها على أكمل وجه، ومنه يجب على المشرع الجزائري أن يتدخل فيما يخص هذه النقطة بتزويد الخلية بأعضاء جدد تكون لهم الخبرة في المجال المالي والقانوني وكذا توفير الوسائل المادية والآلية اللازمة لسيرها.

– العمل على توفير التدريب المناسب والفعال بشكل دوري لموظفي الخلية، عن طريق تنظيم برامج ودورات تدريبية سواء داخل الوطن أو خارجه حول أحدث تقنيات مجابهة جرائم الفساد.

– ضرورة نص المشرع على الجزاء المترتب عن عدم التعاون مع الخلية من أي طرف معني بذلك ولأي سبب من الأسباب، حتى لا يشكل ذلك عائقا أمام الخلية لتأدية مهامها.

– وجوب النص على عقوبات جزائية وإدارية صارمة ضد الأشخاص الموظفين في الخلية والمعنيين بمعالجة المعلومات في حالة عدم حفاظهم على السر المهني، حتى بعد انتهاء مهامهم.

– تعزيز التعاون المحلي والاقليمي والدولي في تبادل المعلومات حول تبييض الأموال وتمويل الارهاب، والفساد بشكل عام، وتبادل الخبرات والمعارف في هذا المجال.

قائمة المراجع:

أولا: النصوص التشريعية

1. القانون 05-01 المؤرخ في 27 ذي الحجة1425 الموافق لـ: 6فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما، الجريدة الرسمية عدد 11 لسنة2005.
2. القانون رقم 01/06 المؤرخ في 20 فيفري2006 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ج ر عدد 14 المؤرخة في 08 مارس 2006، متمم بموجب الأمر رقم 05/10 المؤرخ في 26 أكتوبر 2010 ج ر عدد 50 المؤرخة في 01 سبتمبر 2010، الموافق عليه بموجب قانون رقم 11/10 المؤرخ في 27 أكتوبر 2010 ج ر عدد 66 المؤرخ في 03 نوفمبر 2010، والمعدل والمتمم بالقانون رقم 15/11 المؤرخ في 02 أوت 2011 ج ر 44 المؤرخ في 10 أوت 2011.
3. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري، الصـــادر بالجريدة الرسمية عدد 49 لسنة 1966، المعدل والمتمم بموجب الأمر رقم: 95 – 11 مؤرخ في 25 فيفري سنة 1995، المعدل والمتمم بالقانون رقم 04-15 المؤرخ في 10-11-2004 الصادر بالجريدة الرسمية عدد 71 لسنة 2004، المعدل والمتمم بالقانون 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، الصـادر بالجريدة الرسمية عدد 71.
4. الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15-07-2006، المتضمن القانون الأساسي للوظيفة العمومية، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 46، المؤرخة في 16-07-2006.
5. المرسوم الرئاسي 02-55 المؤرخ في 2002/02/05، المتضمن مصادقة الجزائر على الاتفاقية الدولية لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الصادر بالجريدة الرسمية عدد 09 المؤرخة في 2002/02/10.
6. المرسوم التنفيذي رقم 02-127 المؤرخ في 2002/04/07 المتضمن إنشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 23 المؤرخة في 2002/04/07.
7. المرسوم التنفيذي 13-157 المؤرخ في 2013/04/15، المعدل والتمم للمرسوم التنفيذي 02-127 المتضمن انشاء خلية معالجة الاستعلام المالي وتنظيمها وعملها، الصادر بالجريدة الرسمية عدد 23 المؤرخة في 2013/04/28.
8. القرار الوزاري المشترك، المؤرخ في 28-05-2007، جريدة رسمية عدد 39، المؤرخة في 13-06-2007.

ثانيا: الكتب والمؤلفات

1. أحسن بوصقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص-الجرائم ضد الأشخاص و الأموال-، الجزء الأول, الطبعة 7، دار هومة، الجزائر، 2007.
2. المبارك مخلص إبراهيم, غسيل الأموال -التجريم و المكافحة-، الطبعة الأولى، مؤسسة النوري، سوريا، 2003.
3. فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي من تبييض الأموال، دار هومة، الجزائر، 2013
4. يزيد بوحليط، السياسة الجنائية في مجال تبييض الأموال في الجزائر، دون ذكر طبعة، دار الجامعة الجديدة، الجزائر، 2014.

ثالثا: المقالات الأكاديمية

1. عمار مصطفاوي، "دور خلية معالجة الاستعلام المالي في مكافحة العمليات المالية المشبوهة"، مجلة الفكر، عدد 15، الجزائر، 2017.
2. وهيبة هاشمي، "خلية معالجة الاستعلام المالي"، مجلة الاجتهاد للدراسات القانونية والاقتصادية، عدد 04، الجزائر، 2013.

رابعا: المذكرات والأطروحات

1. بن عيسى بن علية، جهود و آليات مكافحة ظاهرة غسيل الأموال في الجزائر، مذكرة مقدمة لنيل درجة الماجستير في الحقوق، جامعة الجزائر 3، الجزائر، 2010-2011.

خامسا: المواقع الإلكترونية

1. WWW.DGAZAIR NEWS.INFO /NATIONA.
2. www.elmakam.com.
3. www.eco-algeria.com